مرجح آخر فيكون هو مستقلا في الفعل وح لا يتجه النقض ويتم الجواب ولما كان لقائل ان يقول اذا وجب الفعل مع ذلك المرجح
القديم كان موجبا لا مختارا اشار الى دفعه بقوله واما استلزام ذلك لوجوب الفعل منه فقد عرفت جوابه وهو ان الوجوب
المترتب على الاختيار لا ينافيه بل يحققه فان قلت نحن نقول اختيار العبد ايضا يوجب فعله فهذا الوجوب لا ينافي
كونه قادرا مختارا قلت لا شك ان اختياره حادث وليس صادرا عنه باختياره والا لنقلنا الكلام الى ذلك الاختيار
وتسلسل بل عن غيره فلا يكون هو مستقلا في فعله باختياره بخلاف ارادة البارى فانها مستندة الى ذاته فوجوب الفعل بها
لا ينافي استقلاله في القدرة عليه لكن يتجه ان يقال استناد ارادته القديمة الى ذاته بطريق الايجاب دون القدرة
فاذا وجب الفعل بما ليس اختياريا له يتطرق اليه شائبة الايجاب واعلم ان هذا الاستدلال اى الوجه الثالث
انما يصح الزاما للمعتزلة القائلين بوجوب المرجح في الفعل الاختياري وكون الفعل معه واجبا كابى الحسين واتباعه
والا فلا يجوز الترجيح بمجرد تعلق الاختيار باحد طرفي المقدور من غير داع الى ذلك الطرف كما مر فلا يلزم من
كون الفعل بلا مرجح وداع كونه اتفاقيا واقعا بلا مؤثر وحديث الترجيح بلا مرجح قد تكرر عليك مرارا بما اغنانا عن اعادته
والمعتزلة القائلون بان العبد موجد لافعاله الاختيارية صاروا فرقتين فابو الحسين ومن تبعه يدعي في ايجاد العبد
لفعله الضرورة اى يزعم ان العلم بذلك ضروري لا حاجة به الى الاستدلال وبيان ذلك ان كل احد يجد من نفسه التفرقة
بين حركتي المختار والمرتعش والصاعد باختياره الى المنارة والهاوي اى الساقط منها ويعلم ان الاولين من
هذين القسمين مستندان الى دواعيه واختياره وانه لولا تلك الدواعي والاختيار لم يصدر عنه شيء منهما بخلاف
الآخرين اذ لا مدخل في شيء منهما لارادته ودواعيه وجعل ابو الحسين انكاره اى انكار كون العبد موجدا لافعاله
الاختيارية سفسطة مصادمة للضرورة والجواب ان الفرق بين الافعال الاختيارية وغير الاختيارية
ضروري لكنه عائد الى وجود القدرة منضمة الى الاختيار في الاولى وعدمها في الثانية لا الى تأثيرها في الاختيارية
وعدمها اى عدم تأثيرها في غيرها وذلك انه لا يلزم من دوران الشيء كالفعل الاختياري مع غيره كالقدرة والداعي
وجودا وعدما وجوب الدوران لجواز ان يكون الدوران اتفاقيا ولا يلزم ايضا من وجوب الدوران على
تقدير ثبوته العلية اى كون المدار علة للدائر ولا من العلية ان سلم ثبوتها الاستقلال بالعلية لجواز ان
يكون المدار جزءا اخيرا من العلة المستقلة ثم يبطل ما قاله ابو الحسين امران الاول ان من كان قبله من الائمة
كانوا بين منكرين لايجاد العبد فعله ومعترفين به مثبتين له بالدليل فالموافق والمخالف له اتفقوا على نفي
الضرورة في هذا المتنازع فيه اما في المخالف فظاهر واما في الموافق فلاستدلاله عليه فكيف يسمع منه
نسبة كل العقلاء الى انكار الضرورة فيه الامر الثاني ان كل سليم العقل اذا اعتبر حال نفسه علم ان ارادته للشيء لا يتوقف على
ارادته لتلك الارادة بل يحصل له تلك الارادة سواء ارادها او لم يردها وعلم ايضا انه مع الارادة الجازمة الجامعة لشرائطها
وارتفاع الموانع يحصل المراد وبدونها لا يحصل ويلزم منهما اى من المقدمات التى علمها بوجدانه انه لا ارادة منه ولا حصول
الفعل عقيبها منه فكيف يدعى الضرورة في خلافه قال الامام في نهاية العقول والعجب من ابي الحسين انه خالف اصحابه
في قولهم القادر على الضدين لا يتوقف فعله لاحدهما دون الآخر على مرجح وزعم ان العلم بتوقف ذلك الفعل لاحدهما
دون الآخر على الداعي الى احدهما ضروري وزعم ان حصول الفعل عقيب الداعي واجب ولزم من الاعتراف بهاتين المقدمتين كون

العبد موجدا للفعل كما هو مذهبنا ثم بالغ في كون العبد موجدا وزاد على كل من تقدمه حتى ادعى العلم الضروري بذلك قال
الامام وعندى ان ابا الحسين ما كان ممن لا يعلم ان القول بشمول المؤثرية يبطل مذهب الاعتزال يعني في مسألة خلق
الاعمال وما يبتنى عليها لكنه لما ابطل الاصول التي عليها مدار امر الاعتزال خاف من تشنيع اصحابه لرجوعه عن مذهبهم فلبس
الامر عليهم بالمبالغة في ادعاء العلم الضروري بذلك والا فهذا التناقض اظهر من ان يخفى على المبتدى فضلا عمن بلغ درجة
ابى الحسين في التحقيق والتدقيق فظهر انه في هذه المسألة جرى على مذهبنا لا يقال الاعتراف بتوقف صدور الفعل عن
القادر على الداعي ووجوب حصوله عند حصوله لا ينافي القول بان القدرة الحادثة مؤثرة في وجود الفعل وانما ينافي
استقلاله بالفاعلية على سبيل التفويض اليه بالكلية وهو انما ادعى العلم الضروري في الاول اى التأثير لا في الثاني اى الاستقلال
حتى يتجه ما اوردتموه عليه لانا نقول غرضنا في هذا المقام سلب الاستقلال الذى يدعيه اهل الاعتزال كما هو مذهب
الاستاذ وامام الحرمين فان كان ابو الحسين ساعدنا عليه فمرحبا بالوفاق ولكن يلزم بطلان مذهب الاعتزال بالكلية
اذ لا فرق في العقل بين ان يأمر الله عبده بما فعله هو بنفسه وبين ان يأمره بما يجب عند فعله ويمتنع عند عدمه فان المأمور
على كلا التقديرين غير متمكن من الفعل والترك وايضا لا فرق بين ان يعذب الله العبد على ما اوجده فيه وبين ان يعذبه على
فعل يجب حصوله عند ما اوجده فيه لانه لا فرق في العقول بين فاعل القبيح والظلم وبين فاعل ما يوجب القبيح والظلم فمن
اعترف بوجوب حصول الفعل عند حصول الارادة الجازمة انسد عليه باب القول بالاعتزال فظهر ان ابا الحسين
انكر الاعتزال في هذه المسألة وان تلك المبالغة منه تمويه وتلبيس انتهى كلامه واما غيره اى غير ابى الحسين فيستدل عليه
اى على ان العبد موجد لافعاله بوجوه كثيرة مرجعها الى امر واحد وهو انه لولا استقلال العبد بالفعل على سبيل الاختيار
لبطل التكليف بالاوامر والنواهي لان العبد اذا لم يكن موجدا للفعل مستقلا في ايجاده لم يصح عقلا ان يقال له افعل كذا ولا تفعل
كذا وبطل التأديب الذى ورد به الشرع اذ لا معنى لتأديب من لا يستقل بايجاد فعله وارتفع المدح والذم اذ ليس الفعل
مستندا اليه مطلقا حتى يمدح به او يذم وارتفع الثواب والعقاب الوارد بهما الوعد والوعيد ولم يبق للبعثة فائدة
لان العباد ليسوا موجدين لافعالهم فمن اين لهم استحقاق الثواب والعقاب عليها بل هي مخلوقة لله تعالى فيجوز ان يعكس
الامر فيعاقب الانبياء واتباعهم ويثيب الفراعنة واشياعهم فلا يتصور منفعة للبعثة اصلا والجواب منع الملازمات
المذكورة وهو ان المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية حتى يشترط فيهما الاستقلال بالفعل وذلك كما يمدح الشيء ويذم
بحسنه وقبحه وسلامته من الآفة وعاهته فان ذلك باعتبار انه محل لهما لا مؤثر فيهما واما الثواب والعقاب المترتبان
على الافعال الاختيارية فكسائر العاديات المترتبة على اسبابها بطريق العادة من غير لزوم عقلي واتجاه سؤال وكما لا يصح
عندنا ان يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مسيس النار ولم يحصل ابتداء او عقيب مماسة الماء فكذا ههنا لا يصح ان يقال لم
اثاب عقيب افعال مخصوصة وعاقب عقيب افعال اخرى ولم لم يفعلهما ابتداء ولم يعكس فيهما واما التكليف والتأديب
والبعثة والدعوة فانها قد تكون دواعي للعبد الى الفعل واختياره فيخلق الله الفعل عقيبها عادة وباعتبار ذلك الاختيار المترتب
على الداعي يصير الفعل طاعة وذكر اذا وافق ما دعاه الشرع اليه ومعصية اذا خالفه ويصير علامة للثواب والعقاب لا سببا
موجبا لاستحقاقهما ثم ان هذا الذى ذكروه ان لزم القائل بعدم استقلال العبد في افعاله فهو لازم لهم ايضا لوجوه الاول
ان علم الله تعالى بعدمه من افعال العبد فهو ممتنع الصدور عن العبد والا جاز انقلاب العلم جهلا وما علم الله وجوده من افعاله فهو

Copyright King Saud University